الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تحديد شروط معادلة صف الفرشمن - المنهج التعليمي الأميركي - بالثانوية العامة اللبنانية.

المادة الأولى:

تعتبر دراسة تلميذ منتسب الى صف الفرشمن – المنهج التعليمي الاميركي- في لبنان معادلة للثانوية العامة اللبنانية إذا توفرت لدى هذا التلميذ الشروط الآتية:

١- أن يكون قد حصل على إذن من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لمتابعة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان بالإستناد إلى أحكام القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٣ (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية...) وذلك قبل انهائه دراسة الصف الثاني عشر (Grade 12) من هذا المنهج.

٢- أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة الصف الثاني عشر(Grade 12) في إطار تسلسل دراسي سليم، و في مدرسة خاصة عاملة بموجب ترخيص قانوني في لبنان .

٣- أن يكون قد خضع الى امتحان تقييمي تجريه منظمة أكاديمية عالمية مختصة بتقييم المكتسبات التعلمية للتلامذة الذين يتابعون المنهج الأميركي ما قبل الجامعي، وأحرز في هذا الامتحان مجموعاً من العلامات تحدده لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية بقرار مبدئي تتخذه لهذه الغاية، ويصدق من وزير التربية والتعليم العالي. وتحدد، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي وبناءً على اقتراح لجنة المعادلات، المنظمات الأكاديمية العالمية التي تجري امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالمياً.

٤- أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة ثلاثين رصيداً نصف سنوي خلال دراسته صف الفرشمن، وفق الآلية التي تحدد بقرار مبدئي يصدرعن لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

المادة الثانية:

لا يحتسب أي من الأرصدة الثلاثين التي أنهى التلميذ دراستها في صف الفرشمن، وأعطي الإفادة بمعادلة هذا الصف بالثانوية العامة اللبنانية بناءً على نجاحه فيها، في عداد الارصدة المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية (البكالوريوس) التي يحصل عليها لاحقاً.

المادة الثالثة:

تطبق أحكام هذا القانون على التلامذة الذين انتسبوا إلى صف الفرشمن إعتباراً من العام الدراسي٢٠٢٠ - ٢٠٢١. كما تطبق أيضاً على من كان قد إنتسب منهم إلى هذا الصف قبل هذا العام الدراسي دون أن يكون قد أحرز المعدل المطلوب في امتحاني (SAT II , SATI) من اجل معادلة دراسته له بالثانوية العامة اللبنانية، فيعطى هذه المعادلة اذا كان قد احرز في امتحان ال SAT I المعدل الذي تحدده لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية، فاذا كان لم يحرز هذا المعدل وجب عليه الخضوع مجدداً لهذا الامتحان لتحقيق النجاح فيه باحراز المعدل المطلوب لهذه الغاية.

المادة الرابعة:

تحدد لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية بقرارات مبدئية يصادق عليها وزير التربية والتعليم العالي الشروط والمعايير التي على أساسها يتم الترخيص للمدارس بإسداء التعليم وفقاً للمنهج التعليمي الأميركي، على ان تشمل هذه الشروط بالاضافه الى الأبنية والأساتذة المختصين والبرامج التعليمية حصول المدرسة على اعتماد واحد او اكثر من مؤسسات اعتماد أميركية معترف بها وتحدد كذلك تاريخ بدأ سريان مفعول هذه المادة والمهلة الزمنية المعطاة للمدارس لتسوية أوضاعها وتضع لجنة المعادلات لائحة بالمدارس المخولة إسداء المنهج الأميركي بعد دراسة ملفاتها وأخذ قرارات بالترخيص لكل مدرسة على حده.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائب بهية الحريري

الأسباب الموجبة

لما كان الدخول الى الجامعة للتلامذة الذين تابعوا في لبنان المنهج التعليمي الأميركي يتوجب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة الأولى من القانون رقم 29 تاريخ 1973/12/17 المعدل بموجب القانون رقم 6 تاريخ 1999/2/20 والتي تنص على ما يلي : " *اذا تغيب التلميذ اللبناني بحكم اقامة وعمل وليه خارج لبنان يحق له في حال عودته الى لبنان ان يتابع برنامجا اجنبيا يختاره لنيل الشهادة التي تمنح بموجب هذا البرنامج شرط ان يكون هذا البرنامج مرخصا تدريسه في لبنان وان يكون التلميذ قد انهى بنجاح دراسة ثلاثة صفوف في المرحلة الإبتدائية او ثلاثة صفوف في مرحلة التعليم الأساسي او صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة و/ أو الثانوية* " .

ولما كان عدد من التلامذة الذين قد أنهوا بنجاح دراسة الصف الثاني عشر من هذا المنهج التعليمي (الأميركي) وتسجلوا في صف الفرشمن لدى مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص في لبنان المجاز لها تدريس هذا الصف ولم يكونوا قد اجتازوا بعد بنجاح امتحاني الكفاءة والتحصيل قبيل انتسابهم اليه بل نجحوا في امتحان ال SAT1 فقط وقد استندوا في ذلك الى نص قانوني هو نص المادة الأولى من القانون رقم 748 تاريخ 2006/5/15 المتعلق بتحديد أسسس خاصة بصف الفرشمن ومعادلته تنص على ما يلي :

" *مع مراعاة احكام القانونين رقم 73/29 تاريخ 1973/12/17 و99/6 تاريخ 1999/2/20 يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانونا بتدريس صف الفرشمن ان تنسب الها طلابا اجتازوا بنجاح امتحان ال SAT1 على ان لا تعادل افادة انهائهم الدراسة فيه بالثانوية العامة اللبنانية ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بإمتحان ال SAT2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات* " .

ولما كانت معادلة صف الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية لا زالت خاضعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 149 تاريخ 1992/5/6 التي تنص على ما يلي :

" ... تعطى معادلة البكالوريا اللبنانية الى التلامذة الذين اكملوا بنجاح صفي الثاني عشر Grade12 والفرشمن الأميركيين ضمن الشرطين الآتيين :

1- أن يكون التلميذ قد نجح في امتحاني الكفاءة والتحصيل SAT1 و SAT2
2- أن يكون التلميذ قد أنهى بنجاح صف الفرشمن في مؤسسة للتعليم العالي مرخص لها رسميا "

ولما كان إحراز التلامذة المشار اليهم اعلاه النجاح في امتحان ال SAT2 قد بات متعذرا بل مستحيلا عليهم حاليا لأن هذا الإمتحان كما امتحان ال SAT1 ينظم من قبل منظمة ال College Board فتحدد المواعيد وتجري الإمتحانات ولا يمكن لأي جهة اخرى محلية او دولية ان تحل محلها في هذا الموضوع وقد قررت الغاء امتحان ال SAT نهائيا اعتبارا من شهر تموز القادم بعد ان كانت قد توقفت عن إجرائه منذ كانون الأول من العام المنصرم.

ولما كان إلغاء امتحان ال SAT2 وفق ما سبق بيانه من قبل المرجع المختص حصرا بهذا الإمتحان يفضي الى اقتضاء اعتماد معدل للنجاح في امتحان ال SAT1 فقط يناله التلميذ من اجل انتسابه الى صف الفرشمن ومن اجل معادلة انهائه بنجاح لهذا الصف بالثانوية العامة اللبنانية ، اذ ان اشتراط النجاح في امتحاني الكفاءة والتحصيل SAT1 و SAT2 بات فعلا صيغة مستحيلة formalité impossible.

ولما كان هناك منظمات أكاديمية عالمية يعتد بما تجريه من امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالميا، وهي بديلة عن امتحان ال SAT وتم اعتمادها في بعض الدول.

ولما كان إسداء المنهج التعليمي الاميركي من قبل المدارس الخاصة العاملة في لبنان قانوناً غير منظم بموجب ترخيص يصدر عن أحد مؤسسات الاعتماد الاميركية المعترف به، وبقرار من وزارة التربية والتعليم العالي، اسوة ببقية المناهج الاجنبية المرخصة لها حالياً في لبنان، وقد أصبح هذا التدبير حاجة ملحة بعد إلغاء امتحان ال SAT2.

ولما كان اعطاء المعادلة بالثانوية العامة اللبنانية للناجح في امتحانات ال SAT (SAT2 و SAT1) وفي صف الفرشمن الذي انتسب اليه وفقا للأصول هو شأن يمليه موجب تمكين هذا التلميذ الناجح من متابعة تحصيله الجامعي والحؤول بالتالي دون انقطاعه عنه لسبب خارج عن ارادته وعن ارادة وزارة التربية والتعليم العالي المعنية بإعطاء هذه المعادلة ، ولا يمكنه او يمكنها تلافي هذا السبب.

لذلك ،

أعدّ مشروع القانون المرفق آملين إقراره.